

## الفساد الاقتصادي: علة لبنان المركزية

محمد زريق

تعليم زحلة || محافظة البقاع || دولة لبنان

الملخص: تعتبر ظاهرة الفساد الاقتصادي من أخطر المشاكل التي يعاني منها لبنان والتي تؤدي إلى زيادة العجز الاقتصادي وارتفاع نسبة الدين العام، إن ظاهرة الفساد الاقتصادي في لبنان هي ظاهرة تاريخية ومتجددة، فتركيبية المجتمع اللبناني المقسّم حسب المناطق والطوائف والأحزاب سهّل عملية انتشار الفساد الاقتصادي في الدولة اللبنانية منذ بداية التاريخ اللبناني الحديث، فلبنان الذي يعتبر دولة حديثة ومتطورة لا يزال غارق في مستنقع المحسوبيات والرشاوى واللعب على القانون واستخدام الدولة والمصلحة العامة لمصالح بعض الجماعات الشخصية، لذا ستتناول هذه الورقة مسألة الفساد الاقتصادي في لبنان بالاستناد على الوقائع التاريخية والمعطيات العلمية، وستقوم باقتراح بعض الوسائل لإنهاء ظاهرة الفساد الاقتصادي في لبنان، والتي تشمل "ضبط مالية الجمعيات والأحزاب، وإقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات، وتفعيل قانون الإثراء غير المشروع، ومراقبة الانتخابات، وإقرار قانون حماية كاشفي الفساد، وتطوير القضاء العدلي، وتعديل قانون التفتيش المركزي، والتعديل في قانون الإجراءات الضريبية، وتعديل قانون ديوان المحاسبة، وتعزيز اللامركزية المالية، وخلق الحكومة الإلكترونية، بالإضافة إلى الدور المهم للشباب ووسائل التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الفساد الاقتصادي – النظام اللبناني – تحديث القوانين – الإصلاح الاقتصادي

### 1. المقدمة

يشكل نظام الحكم السياسي في لبنان بيئة خصبة للفساد الاقتصادي، عن طريق تسهيل عمليات السرقة والفساد وغيض النظر عن المخالفات التي تجري على حساب الدولة اللبنانية والشعب اللبناني. والأخطر هو عدم تطوير القوانين المتعلقة بالهدر والعام وعدم إعطاء حيز كافي ودور جدّي للسلطة القضائية، فالسلطة القضائية يجب أن تكون أداة مراقبة ومحاسبة مستقلة بكيانها وقرارها، ولكن وبسبب تفشي ظاهرة التبعية والمحسوبية والفساد تمّ تعطيل دور هذه السلطة أو التقليل من تأثيرها. وبنهاية المطاف الشعب اللبناني هو الضحية، فهو الذي يرى الظلم أمام عينيه ولا يستطيع الاعتراض أو المحاسبة، بسبب الإقطاعية السياسية والارتباطات الحزبية والدينية التي تمنع الرفض ورفع الصوت حتى ولو كان على حق لما في ذلك من تبعات سلبية على المواطن أو الجماعة الحرة الراضية. ومع ظهور ثورة التكنولوجيا وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي أصبح المواطن قادراً ولو بشكل خجول التعبير عن الرأي وإظهار الاستياء والرفض إلى العلن، وتغير نظرة المواطن اللبناني إلى ما يحصل، فقد أصبح واعياً أكثر وينظر إلى الأمور بشكل شامل ومن منظور أوسع بعد أن أصبح العالم قرية كونية واحدة. فالدين العام اللبناني تخطى الـ 75 مليار دولار وهذا الرقم على تزايد دائم وبوتيرة أسرع، والطبقة الحاكمة والقباضة على زمام الأمور لم تحرك ساكناً إزاء هذه المشكلة ولم تضع استراتيجية رشيدة لتقليص حجم هذا الدين. كل هذا بسبب عدم اتباع السياسات الاستثنائية وتفضيل المصلحة الشخصية ومصالح الجماعة على المصلحة العامة، فلبنان بقدراته الطبيعية والبشرية قادر على إعادة الوضع الاقتصادي على ما يرام إن ترك حراً دون تأثيرات سلبية من الداخل والخارج. كما أنّ الأمل لا يزال في السلطة القضائية التي يجب أن تقوم بدور فعال أكثر خدمة للدولة اللبنانية بغض النظر عن التأثيرات السياسية التي ترتد سلباً على عملها.

## مشكلة البحث:

إن المشاكل التاريخية التي مرَّ بها لبنان (من أزمات وحروب داخلية وخارجية)، أدت إلى ضعف دور الدولة وتنامي ظاهرة الفساد وخصوصاً الفساد الاقتصادي، كل هذا أدى إلى ارتفاع نسبة الدين العام، الذي وصل إلى 77.17 مليار دولار في نيسان 2017 (حسب وكالة فيتش العالمية)<sup>1</sup>، ولتنامي هذا الدين بسرعة فائقة ارتباطات ببنية النظام السياسي والطبقة الحاكمة على وجه الخصوص من خلال وضع اليد على مقدرات الدولة واستغلالها بشكل بشع دون العودة إلى الشعب اللبناني أو دون إظهار تفاصيل الصفات التي تتم تحت الطاولة إلى العلن. كل هذا يشير إلى أن مشكلة الفساد الاقتصادي اليوم هي من أهم وأخطر المشاكل التي يعاني منها لبنان، لذلك يجب وضع اليد على الجرح ومعرفة أسباب هذه المشكلة وكيفية حلها. فالمشكلة تتعدى الدين لتطال كبت السلطة القضائية وتهميش رأي الشعب الذي يعتبر مصدر السلطات من خلال عدم إبلاغه بما يجري، الأمر الذي يعتبر جريمة بحق الشعب والوطن. فالدولة اللبنانية عاجزة حالياً على التعاطي مع مشكلة الفساد بشكل واضح وحيادي بسبب ارتباط هذا النظام بعائلات إقطاعية وأحزاب سياسية وجماعات طائفية، كلها تبغى الربح على حساب الدولة والشعب.

## مواد البحث وطرائقه

لإنجاز هذه الدراسة بشكل واضح وعلى أكمل وجه كان لا بد من الإستعانة بالمنهج التاريخي لإيضاح الصورة وتبيان تجذر مشكلة الفساد الاقتصادي، والمنهج الوظيفي من خلال الوظيفة المهمة للقضاء والقطاع الخاص والشباب اللبناني والجيل الجديد الواعي والمثقف في تغيير الوضع الراهن والإرتقاء بالاقتصاد اللبناني إلى الأفضل، والمنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل بعض المعطيات المتوفرة وربطها بجوهر مسألة الدراسة، وكان لا بد من الإستعانة بالمنهج القانوني لتفسير بعد الجوانب القانونية المتعلقة بهذه القضية ومن أبرز المسائل القانونية التي تم تسليط الضوء عليها هي قانون مكافحة تبييض الأموال، وإلتزام هذا البحث بشكل موضوعي كان لا بد من النزول إلى أرض الواقع واستطلاع آراء الشباب عن مشكلة الفساد الاقتصادي في لبنان، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض الخبراء الاقتصاديين والتقارير الرسمية الصادرة عن هيئات الدولة اللبنانية.

## النتائج

قد أسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

- إهمال التشريعات والنصوص القانونية والعمل بمزاجية وذلك وفق ما تقتضيه مصلحة الموظف في الادارات العامة
- غياب المساءلة والمحاسبة والرقابة من قبل أجهزة الدولة الأمر الذي أدى إلى استفحال هذه الظاهرة وتفشيها
- عدم وجود خطة اقتصادية جديدة مبنية على تطلعات مستقبلية، إنما ابتكار خطط آنية لتمرير الوقت
- الاستنسابية في تطبيق القوانين، فالقانون يطبق عند وجود مصلحة خارجية أو اقليمية
- الكثير من المعلومات الدقيقة والحساسة معتم عليها ولا تكشف إلى العلن

1 FitchRatings – Fitch Rates Lebanon's New Notes, London and New York, 'B-' – 2017

## الفساد الاقتصادي: مشكلة مزمنة ومتجذرة في تاريخ لبنان الحديث

تعتبر ظاهرة الفساد الاقتصادي من أقدم المشاكل التي رافقت نشوء الدولة اللبنانية وقد يكون شكل النظام اللبناني وتركيبه خير دليل على هذا الواقع المير، في ظل ظروف ضعف الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر وتبعاً للتنوع الديني والطائفي في لبنان، سعت الدول الأوروبية إلى إيجاد موطئ قدم لها في المنطقة، فدخلت في علاقات تجارية مع المسيحيين في جبل لبنان وأوفدت قناصلها التجاريين الذين تحوّلوا إلى قناصل سياسيين، تطوّرت علاقاتهم بدخولهم في تناقضات التركيبية الطائفية والسياسية فانتشر نشاط الإرساليات التبشيرية الغربية وتنامي بدءاً من العام 1815، وفي المقابل تمّ إنشاء جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت كرد فعل لتنامي عمل الإرساليات التبشيرية الغربية ولتقديم خدمات إجتماعية وتربوية في البيئة الإسلامية<sup>2</sup>.

ويذكر تاريخ لبنان الحديث بالأمثلة على الفساد الاقتصادي، فتقدّر "كلفة الأسلحة والعتاد والمعاشات في "حرب التحرير" التي امتدت ما بين آذار وتموز 1989 بمليار دولار"، الكلفة العامة للميليشيات في أواخر الحرب "قدّرت بحوالي ملياري دولار في السنة، نصف هذا المجموع قد يكون من مصادر غير الميليشيات نفسها، أي من دول راعية، "الدول الراقية تلك" صرفت قرابة 700 مليون دولار سنوياً لتأمين تفوّق حلفائها المحليين، "أمّا النصف الثاني فقد أتى من موارد أخرى، مثلاً، سيطرة القوّات اللبنانية على الجمارك داخلياً الأمر الذي أمّن لها بين 15 مليون و25 مليون دولار سنوياً من الحوض الخامس فقط، أمّا إدارة جنبلاط فقد كانت موازنتها "المدنية" حوالي 200 مليون، وتعتبر الميليشيات والأحزاب السياسية عامل ضغط على الاقتصاد اللبناني، فقد قامت باستغلال الاقتصاد اللبناني خلال الحرب الأهلية للمصالح الفردية والحزبية كما وأن الفوضى الاقتصادية التي لم تنتهي بعد أن أدت إلى المساهمة في انهيار الاقتصاد اللبناني، ففي أكثر حالتين نمواً من الاقتصاد الميليشياوي، الحزب التقدمي الاشتراكي في الشوف والقوات اللبنانية، كانت العائدات أكثر بـ10 مرّات من الاستثمارات والإنفاق على الخدمات الاجتماعية<sup>3</sup>.

هذا بالإضافة إلى عائدات زراعة المخدّرات، حيث ارتفع حجم الأراضي المزروعة أفيوناً من "60 إلى 3000 هكتار بين 1984 و1988". تمت تلك الزراعة "بحماية الجيش السوري" آنذاك، وقد أمّنت "عائدات يصعب قياسها"، بل أن قوّة التجار (الميليشيات) مكّنتهم من الاندماج الطويل الأمد في شبكات الترويج العالمية للمخدّرات" بعد اتفاق الطائف، في تلك الأثناء، هناك من قام بمضاربات على الليرة أدت إلى انهيارها كعملة، فبعد أن كان سعر صرف الدولار يوازي "دولار واحد لكل ليرتين في 1975، أصبح ذلك 50 ليرة في 1985 ثم 500 في 1987 و1,500 في 1990 و2,000 في 1992. وكانت لدى قيادات الميليشيات أسبقية مؤكّدة في هذه اللعبة،" وفي بعض الحالات وصلت مساعدات دول للأحزاب والجماعات اللبنانية التي تتوافق مع مشاريعها وخططها، والأمثلة كثيرة في هذا المجال أبرزها، أحداث عام 1958، إذ قدم العراق مساعدة لأنصار الرئيس كميل شمعون وللحزب السوري القومي الاجتماعي ومساعدة الجمهورية العربية المتحدة للأحزاب المعارضة، وفي فترة الحرب 1975 - 1989، مساعدة إسرائيل وبعض الدول العربية لأحزاب الكتل والأحزاب اللبنانية ومساعدة العراق وسوريا وليبيا ومنظمة التحرير الفلسطينية لأحزاب اليسار، وقد تضخمت آثار الفساد عام 1990 بعد انتهاء سنوات الحرب الأهلية الـ15، وبات

2 مكارم، غسان - المنشور، الحرب الأهلية 1975-1990 فلنحاسب المسؤولين، 4-4-2012

<http://al-manshour.org/node/1376>

3 جوني، حسن - المنظمات غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والإجتماعي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، العدد 89، بيروت، تموز

يتحكّم الفساد في جميع قطاعات المجتمع والمؤسسات الحكومية، والفساد في لبنان متفشي في جميع صوره بما فيها الرشوة والمحسوبية، والاختلاس، وشراء الأصوات<sup>4</sup>.

وقد جاء في كلمة النائب اللبناني حسن فضل الله في جلسة مساءلة الحكومة أن هناك الكثير من الوظائف الوهمية داخل الدولة وأن الكثير من الأفراد الذين يقبضون من الدولة اللبنانية من دون الذهاب إلى العمل وأن الحكومة قد صرفت 14 مليار ليرة على مشروع ال UNDP في العام 2016 الذي لا يتجاوز المائة مستشار وموظف وأن الدولة اللبنانية تدفع إجازات لمباني فارغة وأنه تمّ استئجار مبنى آخر لوزارة الاقتصاد بمبلغ مليار ليرة لبنانية وعند عقد صفقات شراء الحاجيات لمؤسسات الدولة تتم بالسعر المرتفع وعند البيع تكون بسعر بخس وأنه كل عام يتم صرف مبلغ 30 مليار ليرة أثاث وتجهيزات مكاتب الوزارات وأن الدولة اللبنانية تقوم بصرف مبلغ 327 مليار ليرة للجمعيات التي لا تتوخى الربح وكثير منها وهميوقد اتخذ قرار استثنائي من قبل الدولة اللبنانية ربح المصارف خمس مليارات ونصف المليار وأن الجوارير داخل مؤسسات الدولة اللبنانية مفتوحة وبشكل علني فلا يمكن لأي معاملة أن تتم دون الدفع والرشاوى والجارور المنتفخ هو جارور الرشوة وقد مرّ على السلطة وزراء وصلت تكلفه توقيعهم إلى حدود ال10 مليار دولار وأن الوزير يدخل إلى الدولة مديون ويخرج ملياردير<sup>5</sup>. وفي تقرير نشر على قناة الجديد اللبنانية أعلن فيه تورط رئيس قسم الصيدلة لغاية 2009 السيدة منى البعلبكي ومن وراءها السيد رهياف جلول ببيع أدوية وزارة الصحة لمعالجة السرطانواستيفاءها ثمها لمصلحتها الشخصية واستبدالها بأدوية أخرى منتبهة الصلاحية وغير فعالة<sup>6</sup>.

#### واقع مأساوي بدون أفق

يعتبر البحث في مشكلة الفساد الاقتصادي قضية شائكة بسبب التركيبة السياسية اللبنانية التي تقف عقبة رئيسية في طريق التقدم والازدهار، ونجد أن المسؤولين السياسيين في لبنان يصرفون وقتهم بالجدالات السياسية العقيمة التي تلعب دوراً أساسياً في الفلتان الأمني والاقتصادي في لبنان. فالفساد المستشري من خلال إساءة استعمال السلطة، المعطاة بوكالة، لأغراض الإثراء الشخصي، وغياب الإدارة الرشيدة (إطار تشريعي غير ملائم، نظام قضائي غير فعال، عدم الشفافية...)، غياب سياسات محاربة الفساد، الضعف المؤسساتي لمؤسسات الدولة والمؤسسات الخاصة، الأجور المنخفضة لبعض المراكز الحساسة، الثقافة المحلية. يظهر الفساد كلما تلاشت الحدود بين منطوق المصلحة العامة ومنطوق المصلحة الخاصة. وعدم قدرة الأحزاب السياسية على تمويل نفقاتها من رسوم المنتسبين اليها أدى إلى تشريع الفساد (المناقصات العامة). وإذا قبل المواطن بالفساد، فالسبب يعود الى تسهيل معاملته. وكذلك الحال بالنسبة للشركات التي، ولتسيير أعمالها، لا تتردد في "إطعام" أصحاب القرار<sup>7</sup>. لذلك نرى أنّ الفساد يطال أصحاب النفوذ على كل المستويات، حتى الموظف البسيط في دائرة رسمية أصبح رهينة الفساد (بداعي الحاجة في أغلب الأحيان). وقد تم تصنيف لبنان على لائحة الفساد في المرتبة 127 من أصل 178 دولة (Transparency International)، وقد أصدرت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد في خلال شهر كانون

4 Nissreen فضل الله، عبد الحليم - اثر السياسة الضريبية على توزيع المداخيل في لبنان 1993-2003، مركز الدراسات والبحوث الإنمائية 2003 4 Salti& Jad Chaaban; The Poverty and equity Implications of A rise of the value Added Tax: A micro simulation For Lebanon; Beirut: UNDP & Capacity Building for poverty Reduction; May 2009

5- فضل الله، حسن - كلمة النائب فضل الله في جلسة مساءلة الحكومة كانت أم الكلمات، تقرير قناة الجديد،

<https://www.youtube.com/watch?v=3Xd7wSa1k3Q>

6 قناة الجديد، في قضية منى بعلبكي فتش عن دور جلول، 2017-08-03

<http://www.aljadeed.tv/arabic/news/news-reports/0308201711>

7 عجاقة، جاسم - الفساد يكلف لبنان 10 مليار دولار سنوياً، الجمهورية 90660 <http://www.aljournhouria.com/news/index/90660>

الأول 2014 نتائج مؤشر مدركات الفساد في بيروت على نحو متزامن مع الفروع الأخرى في العالم، حيث حصل لبنان على درجة 100/27 وجاء تصنيفه في المرتبة 136 على 175 بلداً. وحصل لبنان على درجة 32 في المئة في تصنيف مؤشر الموازنة المفتوحة لعام 2008، التي تصدره الموازنة الدولية<sup>8</sup>. الأمر الذي يضع البلد في فئة البلدان التي توفر الحد الأدنى من المعلومات. وبحسب مؤشرات الحكم في البنك الدولي 2008/1996 والتي نشرت في نهاية شهر حزيران 2009 بعد عرض أكثر من 212 بلداً<sup>9</sup>. صنّف لبنان في المرتبة 146 على مؤشر فعالية الحكومة، والمرتبة 202 على مؤشر الاستقرار السياسي، والمرتبة 108 على مؤشر المساءلة والمحاسبة، والمرتبة 167 على مؤشر مكافحة الفساد، وهذا يفسّر ويدل على وجود مستويات عالية جداً من الفساد و سوء الحكم. وخير دليل على الفساد المستشري تمثل بالكميات الكبيرة للمال الذي أنفق وصرف على اللبنانيين في انتخابات 2009، وبهذا نكون أمام صورة بشعة لشراء الضمائر والأصوات ولتعزيز دور الفساد والفاستدين في الدولة<sup>10</sup>. وقد تلقى لبنان درجة 100/45 في مؤشر النزاهة العالمي 2007، وبذلك يعد لبنان دولة ضعيفة من حيث النزاهة<sup>11</sup>. النتيجة المنخفضة لهذا المؤشر هي نتيجة عدم وجود تشريعات لمكافحة الفساد في البلد وعدم وجود مؤسسات رئيسية مثل مؤسسة وسيط الجمهورية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وكنتايج مباشرة للفساد على الاقتصاد اللبناني، يُمكن ذكر حرمان خزينة الدولة من الأموال، إضعاف شركات لحساب شركات أخرى، تأخير المعاملات الاقتصادية، الإحتكار، غياب الإصلاحات، غياب الخطط الاقتصادية. وفي كثير من الأحيان تتضارب مصالح الشخص مع المصالح العامة في إطار المهام التي أوكلت إليه. وتضارب المصالح متفشٍ في لبنان، ويطل كل القطاعات بما فيها القطاع الاقتصادي والقضائي والاجتماعي. وبما أن لبنان هو بلد فرنكوفوني ويتمثل بالدولة الفرنسية، فمن أجل تحطّي مشكلة تضارب المصالح في فرنسا مثلاً، قام المسؤولون بوضع قانون يمنع على كل من يتعاطى الشأن العام بتعاطي الشأن الخاص مما يُعطي للشخص حرية في تقييم الوضع بكل موضوعية. وفي القطاع الخاص، تمّ وضع ما يُسمى بـ "سور الصين" وهذا التعبير يُستخدم في الشركات المالية لفصل مصلحة الزبائن عن مصلحة الشركة. وفي البلدان المتطورة إقتصادياً، نرى قليلاً من الشركات الكبيرة والمتوسطة الحجم مرؤوسة من قبل أصحابها.

أما في ما خص الهيئات الاقتصادية، فلم يكن دورها حيال الوضع الاقتصادي على المستوى المطلوب. والسبب يعود إلى تشابك المصالح حيث، نجد أن معظم السياسة اللبنانيين يمتلكون مصالحهم الخاصة ولا يترددون في إستعمال صلاحيات السلطة لدعم أعمالهم الخاصة والعكس بالعكس. وقد أدى الأداء السياسي اللبناني خلال السنين الماضية الى خلق دويلات طائفية داخل المجتمع اللبناني نتج عنه إنقسام حاد على جميع الأصعدة. ودخلت المحسوبيات السياسية في صميم القطاع الخاص حيث نجد شركات محسوبة بالكامل على فرقاء سياسيين تخدم مصالحهم. هذه المحسوبيات أدت الى تعلق أداء الشركة التجاري بشكل مباشر بالوضع السياسي. من هذا المنظار، نجد أن الطبقة السياسية فشلت وتحمل مسؤولية نتائج الأزمة الاقتصادية التي يتخبط فيها لبنان حيث يكتفي المسؤولون اللبنانيون بتصريحات إعلامية لا تُصرف في الاقتصاد. وبالتالي، فقد أصحاب القرار الاقتصادي المصدقية.

ومن أهم الأضرار على الاقتصاد اللبناني والنتيجة عن عدم كفاءة الأشخاص، تفويت الفرص والتي، بحسب النظرية الاقتصادية، هي خسارة على الاقتصاد. من هنا أهمية آلية إنتقاء الأشخاص الكفوئين في عملهم وأن تكون

8 مهدي، حسين - لبنان الفاسد، الأخبار، <http://www.al-akhbar.com/node/221158>

9 مؤشرات التنمية العالمية

10 Worth, Robert - *Foreign Money Seeks to Buy Lebanese Votes*, in The New York Times, Middle East, April 22, 2009

11 مؤشر النزاهة العالمي عام 2007

هذه الآلية شفافة وفعالة. لذلك إن النظام السياسي في لبنان يلعب دوراً سلبياً في تدارك الوضع الاقتصادي من قبل المعنيين في الدولة الى حد منعهم من التعامل مع الوضع بمسؤولية وطنية تغلب فيها مصلحة الوطن على المصالح الشخصية. لذا من الضروري العمل تشريعياً على نصّ قوانين تطل محاربة الفساد، تضارب المصالح وكفاءة الأشخاص المولجين بتولي مناصب عامة.

وبحسب الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية الدولية، فإن القطاعات الأكثر فساداً هي، قطاع البناء من خلال التلاعب بأسعار المعاملات الخاصة بالدوائر العقارية، إذ يتم خفض سعر متر الأرض بهدف تخفيض سعر الضريبة، وهذا الأمر له وزن كبير على مستوى تنظيم الاقتصاد اللبناني. والقطاع الصحي من خلال الفساد داخل شركات التأمين والضمان الصحي، وهو أمر خطير لأنه يخص صحة الناس وسلامتهم، كما أنه له دور هائل في ميزانية أي عائلة، وبالتالي ميزانية الاقتصاد اللبناني بشكل عام. وقطاع التعليم فالمدارس الخاصة أول مؤشر على الفساد في التعليم، إذ أن تعليم الطفل أصبح يكلف الملايين ويشكل عبئاً سنوياً على الأهالي.

كما يعتبر الفساد المسؤول الأول عن غياب الإستثمارات الخارجية والأجنبية عن البلاد، إذ أن المستثمر يفضل الاسواق التي يقل فيها حجم الفساد للإستثمار، فالفساد يعيق عمل وتطور ونمو الشركات. كما يطاول الفساد أيضاً عدداً من القضايا التي تتعلق باللجوء السوري في لبنان. ومن أبرز انواع الفساد في هذا المجال المنتجات والصناعات المهزّبة من لبنان واليه عبر القنوات والمعايير غير الشرعية ما يحرم خزينة الدول الملايين سنوياً، بالإضافة الى مشكلة اليد العاملة غير المنظمة التي اجتاحت سوق العمل اللبناني وما حرم خزينة الدولة من إيرادات تُجبي كضرائب دخل، بالإضافة الى الخسائر التي يتحملها المواطن جراء استبداله بعامل غير لبناني، مع الحديث عن سوق عمل موازية تنتشر حالياً في لبنان، وتضاف الى كل ذلك أزمة المعامل غير الشرعية على الأراضي اللبنانية من دون أن تستفيد منها الدولة أو المواطن اللبناني. كما يدخل الفساد في الشأن العام من باب المناقصات وغياب الشفافية والوضوح عند إتمامها، وهذا الأمر ظهر جلياً مثلاً في ملف النفايات والعروض "الملغومة" التي كانت لتحل بالدولة خسائر بالملايين في حال إقرارها. وعلى صعيد التوظيف في القطاع العام، يُعتبر الفساد عاملاً أساسياً في ارتفاع كتلة الأجور التي ارتفعت من 3970 مليار ليرة في العام 2008 إلى أكثر من 7000 مليار ليرة في العام 2015. ومن عوامل الفساد في لبنان أيضاً الضرائب والفواتير والرسوم غير المُحصّلة من المواطنين وهي مستحقات للدولة لدى المواطنين وتقدر بنحو 5,4 مليارات دولار.

الفساد المُستشري في لبنان يبقى عقبة أساسية امام التطور الاقتصادي والاجتماعي، كذلك يلعب دور الكابح لدور الدولة في صقل الماكينة الاقتصادية وهذا ما يلاحظ من غياب الخطط الاقتصادية منذ 16 سنة ومع غياب الموازنة التي تعيد تنظيم الوضع المالي العام في البلاد<sup>12</sup>.

تقييم سياسة الحكومة المتبعة لمكافحة تبييض الأموال في لبنان

أدخلت الحكومة اللبنانية سياسة جديدة على القطاع المصرفي من أجل مكافحة الفساد الاقتصادي وتبييض الأموال وضبط العمليات المصرفية حفظاً لماء الوجه أمام المجتمع الدولي ولتغيير الصورة النمطية عن لبنان في ما خص الفساد الاقتصادي، ولتقييم هذه السياسة سوف يتم الاعتماد على المعايير التالية:

- الفعالية
- التنسيق
- الأداء على أرض الواقع

12 متى، موريس - الفساد يكلف لبنان 10 مليارات دولار سنوياً، النهار، 2016-08-13 <https://newspaper.annahar.com/article/446918>

**- الفعالية:**

تعتبر سياسة الحكومة اللبنانية المتبعة لمكافحة تبييض الأموال ومراقبة العمليات المصرفية خطوة هامة وجدية على طريق مكافحة الفساد الاقتصادي في لبنان، فقد أثبتت هذه السياسة فعاليتها بحيث يتم إحباط العديد من عمليات تبييض الأموال وتجميد الأرصدة من قبل السلطات المالية المختصة، فالمهم من الموضوع هو أن الهدف المتوخى من هذه السياسة قد تحقق ولو جزئياً، كما أنه تم حذف لبنان عن اللائحة السوداء، وتم إنهاء الرقابة المالية على لبنان من قبل وزارة الخزانة الأميركية بعدما كانت الولايات المتحدة الأميركية قد فرضت قيوداً على لبنان، وأصبح لبنان عضواً في مجموعة (EGMONT) الدولية لمكافحة تبييض الأموال، وفي 2003 إنتهت فترة المراقبة المنفذة من قبل (GAFI) على لبنان لتتأكد بأنه التزم آلية تطبيق جيدة للتشريعات التي صدرت بخصوص مكافحة تبييض الأموال. تعتبر هذه السياسة مرتبطة ارتباطاً عضوياً بقضية مكافحة الفساد الاقتصادي وهي إن وضعت فقد وضعت خدمةً لمكافحة الفساد وتبييض الأموال<sup>13</sup>.

**- التنسيق:**

من أجل إنجاح هذه السياسة كان لا بد من وجود تنسيق بين السلطات التشريعية والقضائية والجهاز المالي متمثلاً بمصرف لبنان المركزي، الذي يعتبر جزءاً من المنظومة المالية والمصرفية الدولية والمرتبطة بالبنك الدولي والأجهزة المالية الدولية، بعد إقرار هذه السياسة كان لا بد من تعميمها لذلك وجب التنسيق والتعاون بين مصرف لبنان المركزي والمصارف اللبنانية الخاصة المنتشرة على كافة الأراضي اللبنانية.

**- الأداء على أرض الواقع:**

تعتبر هذه السياسة من أنجح السياسات لأنها لم تكن مجرد أفكار أو اقتراحات بل تم تطبيقها على أرض الواقع في المؤسسات الحكومية والمصرفية وتقنياتها، ولكن هل الحكومة اللبنانية قامت بهذه الخطوة من تلقاء نفسها أم أنها كانت مقرونة بدوافع لتطبيق هكذا سياسة، فلبنان كجزء من المجتمع الدولي وكبلد يطبق سياسة السرية المصرفية لم يكن لديه خيار آخر، والسؤال الأهم هو أليس من الواجب والأولى البدء بسياسة مكافحة الفساد داخل الدولة اللبنانية، والعمل على سياسة تراقب الهدر وتضع حداً للفساد المستشري، فالفساد الاقتصادي والهدر المالي لا يزال موجوداً ومثل هكذا سياسة لن تخدم المواطن اللبناني ولن ترفع من مستوى معيشتهم.

**سياسة مكافحة تبييض الأموال ومراقبة العمليات المصرفية**

يتميز الاقتصاد اللبناني بالسرية المصرفية، أي حماية الخصوصية التي تمنحها سرية الحسابات في لبنان<sup>14</sup> بموجب قانون 3 أيلول 1956 والمعمول بها في أغلب البلدان ولاسيما سويسرا، كعامل أساسي لجذب الرساميل وحماية الإيداعات ذات المصادر المشروعة<sup>15</sup>، وليس بسط الحماية القانونية على الأموال الجرمية المصدر التي لم تكن مطروحة على الصعيد الداخلي أو الدولي، إلا أنّ هذه السرية تحتوي على ثغرات تسمح بحدوث تبييض الأموال، ومن جهة أخرى لم يكن هناك قانون خاص يكافح تبييض الأموال في لبنان، ولاسيما أنه كان قد أبرم العام

14 Farhat, Raymond - "Le droit bancaire – Réglementation, Instruments, Etude de droit comparée", 1995, Collection Beryte, p. 159

15عبلا، مالك - "قانون السرية المصرفية في لبنان وتبييض الأموال"، العدل، 2002، عدد 1، الدراسات، ص. 25

1995 "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات" مع إبداء تحفظاته عن البنود المتعلقة بالسرية المصرفية<sup>16</sup>.

وربما تبعاً لهذه الأسباب، أدرجت "FATF" لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة لمكافحة تبييض الأموال العام 1999، ثم أعيد إدراجه على اللائحة السوداء الصادرة في باريس في 2001/2/1.

فأوقعت مسألة السرية المصرفية المشروعة لبنان بين مأزقين: إما رفعها أو تحويل مصارفه إلى قناة وإعادة تصنيع لتبييض الأموال مع ما يستتبع ذلك من تشويه لسمعته المصرفية، فاختر أقلهما شراً، والتزاماً منه بالتعاون الدولي ودرءاً للضغوطات الدولية، واتخذ عدداً من الخطوات لمكافحة غسل الأموال، بحيث أصدر بعض القوانين الجديدة وقام بعدد من المؤتمرات كعملية رقابية ذاتية حفاظاً على سمعة القطاع المصرفي اللبناني.

وفي السياق ذاته، كانت جمعية المصارف اللبنانية قد أقرت أواخر العام 1996 "إتفاقية الحيطة والحذر" التي حدّدت وسائل دعم الوقاية من تبييض الأموال كوضع عملية للتعريف بهوية العميل الاقتصادية وإنشاء أنظمة داخلية لمراقبة أعمال الزبائن فضلاً عن العمليات المثيرة للشبهات.

ثم أصدر المشرع اللبناني سلسلة من القوانين بهدف المساهمة في ضبط هذه الظاهرة كان أهمها القانون رقم 98 / 673 المتعلق بالمخدرات، القانون رقم 99 / 54 (27 / 12 / 1999) المتعلق بالإثراء غير المشروع<sup>17</sup>، القانون 253 / 2000 المتعلق بإلغاء نشاطات شركات "الأوف شور" المصرفية والمالية<sup>18</sup>.

في العام 2000، أصدر مصرف لبنان التعميم رقم 7737 إلى المصارف اللبنانية يقضي بإنشاء وحدة التدقيق الداخلي بالعمليات والبيانات المالية للتأكد من صحّتها ومن كفاءة الإجراءات المتخذة وفعاليتها ولاسيما لجهة تبييض الأموال<sup>19</sup>، كما صدر أيضاً القرار رقم 7739 المتعلق بشروط تأسيس المصارف في لبنان، كما صادق لبنان على قرار مجلس الأمن 2001 / 1373 الذي يقضي بتجميد مصادر تمويل الإرهابيين المشتبه فيهم<sup>20</sup>.

واستكمالاً لسياسة مكافحة تبييض الأموال صدر رقم 2001 / 318 والتعديلات التي أضيفت إليه في تشرين الأول 2003<sup>21</sup>، وتتجلى أبرز سماته في ما يلي: تعريفه الأموال غير المشروعة بتلك الناتجة عن زراعة المخدرات أو تصنيفها، الاتجار بها، الأفعال التي تُقدم عليها جمعيات الأشرار (الجرائم المنظمة) وجرائم الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها، تزوير العملة والأسناد العامة، وتزوير بطاقات الائتمان والدفع والأسناد التجارية بما فيها الشيكات والإثراء غير المشروع (قانون 194 / 1999)، كما يشمل تبييض الأموال كل فعل يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، تحويلها، استبدالها، تملكها أو توظيفها مع العلم بعدم مشروعيتها.

ولقد أوجب القانون على المصارف مراقبة عملياتها المصرفية والتدقيق في هوية العميل، إنشاء "هيئة التحقيق الخاصة" وهي ذات طابع قضائي غير خاضعة لسلطة مصرف لبنان، تتألف من حاكم مصرف لبنان رئيساً، وعضوين: رئيس لجنة الرقابة على المصارف والقاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا وعضو يعينه مجلس الوزراء، تتمثل

16 قانون رقم 426 / 95 - إجازة إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية للعام 1998، 1995 / 5 /

15، ج. ر.، عدد 21، 1995 / 5 / 25، ص. 461

17 قانون رقم 154 / 99، الإثراء غير المشروع، 1999 / 12 / 27، مجلس النواب، بيروت

18 قانون رقم 253 / 2000 إلغاء الشركات الأوف شور المصرفية والمالية، 2000 / 12 / 30، ج. ر.، عدد 1، 2001 / 1 / 2، ص. 38114

19 تعميم مصرف لبنان، رقم 7737، إنشاء وحدة التدقيق الداخلي بالعمليات والبيانات المالية، 2000 / 12 / 15، ج. ر.، عدد 59، 2000 / 12 /

21، ص. 5166

20 قرار مصرف لبنان رقم 7739، شروط تأسيس المصارف في لبنان، 2000 / 12 / 21، ج. ر.، عدد 14، 2001 / 3 / 29، ص. 943

21 قانون رقم 547 / 2003، مكافحة تبييض الأموال، 2003 / 10 / 20، ج. ر.، عدد 48، 2003 / 10 / 22، ص. 157



مهمتها في التدقيق في المعلومات وتجميد الحسابات المشبوهة حتى يتم إصدار قرارها النهائي بتحرير الحساب ورفع السرية المصرفية عنه وتجميده قبل أن تُرسل نسخة عن قرارها إلى النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا وإلى صاحب العلاقة والمصرف المعني.

وهكذا يحمل قانون 318 القطاع المصرفي مراقبة حركة تبيض الأموال من خلال نظام المراقبة والتحقيق في العمليات المصرفية وضوابط دقيقة علمية وتطبيقية، مما يبقي المحافظة على السرية المصرفية لحماية الأموال النظيفة كركن أساسي في البنية الاقتصادية والمالية التي حماها المشرع اللبناني لاستقطاب رؤوس الأموال الخارجية بـ"قانون السرية المصارف" في أيلول 1956، من جهة ولتأكيد التزامه المعايير الدولية، من جهة أخرى، مما يزيد ثقة المؤسّسات الدولية والإقليمية بالنظام المالي اللبناني.

وقد أصدر مصرف لبنان في 16 تشرين الأول 2001 قرار رقم "3" للمصارف ولسائر المؤسّسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات تبيض الأموال، التي لديها تأكيدات أو شهادات أو شكوك بأنها تنطوي على تبيض وفق مفهوم القانون 318 / 2001.

وعملاً بأحكام المادة 5 من قانون 2001/318 وفي تاريخ 18 أيار 2001، أصدر مصرف لبنان قرار رقم "7818" (كما هو معدّل بالقرار الوسيط رقم 8142 في 31/5/2002) يتعلّق بـ"نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبيض الأموال" والتحقّق من هوية الزبون<sup>22</sup>، كما أصدرت وزارة الاقتصاد تعميماً في 3/1/2003 تلزم بمقتضاه شركات ووسطاء التأمين الحقيقيين والمعنويين التقيد بالشروط المحددة بالقانون الرقم 318، وبناءً على هذا القانون أصدر النائب العام التمييزي في 5/6/2002 تعميماً طلب بموجبه من قضاة النيابة العامة الاستئنافية والنيابة العامة المالية ومفوضيّة الحكومة لدى المحكمة العسكريّة، كل حسب صلاحيته عند اشتباههم بعمليات تبيض أموال، إيداع هيئة التحقيق الخاصة المعلومات اللازمة.

وعلى صعيدٍ آخر، يأتي الدور الذي يضطلع به مكتب انتربول - بيروت من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بهذا الشأن واستثمارها بين لبنان ومختلف البلدان، الأمر الذي عزّز دور مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبيض الأموال، بحيث يتم إحباط العديد من العمليات من هذا النوع وتجميد عدد من الأرصدة من قبل السلطات المالية المختصة.

وكان من أثر هذه الخطوات القانونية والإجرائية أن حُذِف لبنان عن اللائحة السوداء في 21 حزيران 2002، أي بعد سنتين من إدراج إسمه على اللائحة، وبتاريخ 8 تموز 2002، تمّ إنهاء الرقابة المالية على لبنان من قبل شبكة (Fin CEN) (Financial Crimes Enforcement Network) التابعة لوزارة الخزانة الأميركية بعدما كانت الولايات المتحدة الأميركية قد فرضت قيوداً على لبنان.

وفي 23 تموز 2003، أصبح لبنان عضواً في مجموعة (EGMONT) الدولية لمكافحة تبيض الأموال، فانتقل بذلك من قفص الاتهام إلى موقع المراقب الدولي لمدى احترام سائر الدول لموجباتها في هذا المجال<sup>23</sup>، في بداية تشرين الأول 2003 إنتهت فترة المراقبة المنفّذة من قبل (GAFI) على لبنان لتتأكد بأنه التزم آلية تطبيق جيّدة للتشريعات التي صدرت بخصوص مكافحة تبيض الأموال.

22 قرار مصرف لبنان رقم 7818، 18 أيار/ مايو 2001، ج. ر.، عدد 25، 24/5/2001، ص. 1955

23 إعلان مصرف لبنان: تاريخ 24/7/2003، جريدة السفير اللبنانية، العدد 9555، 25/7/2003، ص. 7.

## الخلاصة

إن تأرجح الاستقرار السياسي في لبنان يمنع الانتقال من مؤسسات الدولة إلى دولة المؤسسات وقد ساهمت سنوات الحرب في إسقاط منظومة القيم إلى أدنى درجاتها بحيث ساد مفهوم السرقة في الدولة والقطاع العام وأصبح سلم الارتقاء السياسي والاجتماعي مرتبطاً بالمال والنفوذ مهما يكن مصدرهما في غياب المساءلة الإدارية والسياسية والشعبية، إضافة إلى أن تغليب الارتباطات الطائفية والحزبية على الولاء للوطن وعدم الإيمان بمفهوم الدولة أدى إلى إهمال القطاع العام وانتشار الفساد فيه، وقد ساعدت المنظومة القانونية والقضائية القديمة العهد على تغلغل الفساد أو بحد أقصى لم تمنع الفساد والمفسدين، ولكن ما يشهده لبنان اليوم من ثورة شبابية واعية ومدركة سوف تؤدي بنهاية المطاف إلى إنهاء ظاهرة الفساد وجعل لبنان دولة عصرية نزيهة ومترفة عن الفاسدين والمفسدين، وهذا الأمر لن يتم إلا من خلال التعاون بين مؤسسات القطاع العام والمؤسسات القضائية والمجتمع المدني، وهذا عمل هو بمثابة ركيزة وحجر أساس للبدء بثورة هادفة من داخل مؤسسات الدولة لإنهاء الفساد الاقتصادي.

## التوصيات لإنهاء ظاهرة الفساد الاقتصادي

تغيير الوضع الاقتصادي الراهن أصبح حاجة ملحة، وهذا التغيير لن يتحقق إلا إذا تمّ اتباع سياسة جديدة من قبل الدولة اللبنانية قائمة على حق المواطن اللبناني بالوصول إلى المعلومات ومعرفة كل ما يجري وضبط مالية الأحزاب والجمعيات لأنها تعمل تحت سيادة الدولة اللبنانية ورفع السرية المصرفية عن المسؤولين والأحزاب وتفعيل قانون الإثراء غير المشروع وجعل الانتخابات أكثر نزاهة من خلال مراقبتها ومن المهم حماية كاشفي الفساد وتعديل قانون التفتيش المركزي وتطوير القضاء العدلي والتعديل في قانون الإجراءات الضريبية وقانون ديوان المحاسبة ومن أجل التخفيف من الهدر يجب تعزيز اللامركزية المالية وخلق حكومة إلكترونية لتنظيم جميع المعاملات والقضايا الرسمية دون منة من أحد ولأن للمغرب اللبناني دور هام يجب دعم استثمارات المغترب اللبناني وللنهوض بالبلد وصنع التغيير يجب إعطاء مساحة للشباب اللبناني.

- ضبط مالية الجمعيات والأحزاب:

عن طريق إلزام الجمعيات بعرض ميزانيتها على مفوضي المراقبة، وتفعيل مصادر التمويل الداخلي تجنّباً لفرض الممول الخارجي مشاريع لا تتفق مع حاجات الداخل، ورفع السرية المصرفية عن حسابات الجمعيات والأحزاب توخياً لشفافية العمل السياسي والاجتماعي، ومن وجوه ذلك أيضاً، مطالبة السلطة بتقديم مساعدات مالية وعينية للجمعيات عملاً بالنصوص السارية المفعول، وذلك وفق تقويم موضوعي مبني على حجم النشاط وفاعليته واستمرارته ومشاركة الأعضاء، إضافة إلى وسائل أخرى للتحفيز منها منح الشخص المتبرع لصالح الجمعية خفوضاً ضريبية، فيستفيد الفريقان - المتبرع والجمعية المستفيدة - من هذه الحوافز سواء في صورة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى وضع سقف للهبات من الأشخاص الطبيعيين، وتقييد الهبات من الأشخاص المعنويين ومنعها من الشركات والقوى الأجنبية، ومراقبة تمويل الحملات الانتخابية، إضافة إلى تحديد الأموال التي يعود إلى الحزب تملكها وأصول صرف الأموال وتصفياتها عند خله.

- إقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات:

إن الوصول إلى المعلومات حق للجميع، للمواطن والصحافي على السواء، ومن شأن إقرار هذا الحق تشجيع الشفافية في عمل الإدارات العامة وحماية كاشفي الفساد والصحافيين الذين ينشرون معلومات سرية تساهم في محاربة الفساد وخدمة المصلحة العامة، وهو ما يتيح حق الوصول إلى المعلومات للمواطن واستخدامها في تقييم مستقل لأداء الحكومة والمسؤولين الرسميين من دون التعرّض للملاحقة القضائية، وإذا كانت أكثر من 90 دولة في

العالم قامت بتعديل تشريعاتها الوطنية بهدف إقرار قوانين للحق في الوصول إلى المعلومات، فإن الدستور اللبناني لم ينص صراحة على هذا الحق، ولا يوجد نص قانوني في لبنان يسمح بالوصول إلى المعلومات التي في حوزة الوزارات والإدارات العامة، ولقد قَدِّمت في عام 2009 إلى المجلس النيابي اللبناني مسوِّدة لمشروع قانون حول "الحق في الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد"، وبالرغم من أنه سجّل مشروع القانون لكنّه لم يقرّ بعد، أين تبنت لجنة الإدارة والعدل اقتراح القانون ووضعت على جدول أعمالها في أيلول 2012، إلا أنه لم يناقش في الهيئة العامة التابعة للبرلمان.

#### - تفعيل قانون "الإثراء غير المشروع":

يجب العمل على تعديل قانون الإثراء غير المشروع (99/154)، بسبب التصريح غير الشفاف عن الذمة المالية، وبقاء التصريح في غلاف سري مغلق، وتأكيد القانون الحصانات الدستورية الممنوحة للرؤساء والوزراء، وهم الفئة المعنية بالمخالفات والارتكابات التي تتصل بجرم الإثراء غير المشروع، واشتراط القانون كفالة مالية عالية لتحريك الدعوى الجزائية، والغرامة الباهظة المفروضة إذا لم يثبت الجرم، إضافة إلى العقوبات، الأمر الذي يشل الملاحقة على هذا الصعيد، وتطبيق أحكام مرور الزمن العادية، الأمر الذي لا يتفق مع خطورة وطبيعة الجرم.

#### - رفع السرية المصرفية عن المسؤولين والأحزاب:

بعد أن أقرّ المشرع اللبناني قانون الإثراء غير المشروع، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 38 تاريخ 18/2/1953، لملاحقة الموظف القائم بخدمة عامّة في حال استغلاله لوظيفته لتحقيق الإثراء غير المشروع، عاد وأقرّ، عام 1956، قانوناً أخضع فيه المصارف في لبنان لسرّ المهنة، وألزم مديري ومستخدمي المصارف بكتمان السرّ لمصلحة زبائن هذه المصارف، ومنع عليهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص، فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن، أو ورثته أو الموصى لهم، أو إذا أُعلن إفلاسه، أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، وإكتفى المشرع آنذاك بمنع المصارف من التذرع بسرّ المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع، إلا أنه مع الأسف، لم يتمكن هذا القانون من تحقيق الأهداف المرجوة منذ بدء تطبيقه، في مراحل تطبيقه الأولى، بسبب إمتناع متولّي الخدمة العامة عن التصريح عن ثرواتهم، وبالتالي مخالفة القانون دون أية مساءلة أو محاسبة لهم عن ذلك، ما ساعد على إنتشار الفساد، وما سمح للكثيرين بتحقيق الإثراء غير المشروع. ومع تطور الأحداث وانتشار الحمايا الحزبية، والمذهبية، وبعد تحوّل الحكومات إلى نادٍ يجمع كل القوى السياسية في حكومة واحدة، ما غيَّب المعارضة الحقيقية الفاعلة، وبالتالي الرقابة البرلمانية، إستفحل الفساد، وتحوّلت الإدارات والمؤسسات العامّة إلى تجمع مصالح للقوى السياسية، تتبادل عبرها الخدمات والمصالح دون رقيب أو حسيب، ما جعل من الفساد مؤسسة طاغية طالت كل المؤسسات والإدارات والسلطات، ما ألحق بلبنان واقتصاده أضراراً معنوية وأخلاقية والقانونية والاقتصادية، لذلك يجب رفع السرية المصرفية عن حسابات الموظفين والقضاة والقائمين بالخدمة العامة، المحددين في المادة 2/ من القانون رقم 154/ تاريخ 27/11/1999، وأزواجهم/هنّ وأولادهم/هنّ القاصرين، وعن حسابات الجمعيات السياسية المشمولة بقانون الجمعيات الصادر بتاريخ 3/8/1909، وعن حسابات رؤساء وأعضاء الهيئات الإدارية في الجمعيات السياسية المحددة في الفقرة 2/ من قانون الجمعيات وأزواجهم وأولادهم القاصرين.

#### - مراقبة الانتخابات:

نصت المادة 12 من قانون الانتخاب<sup>24</sup> على إنشاء هيئة تسمى «هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية» وتمارس الهيئة المهام المحددة لها في هذا القانون وترتبط بوزير الداخلية والبلديات، ويشرف الوزير على أعمال الهيئة، ويحدد مقرها، ويعود له أن يحضر اجتماعاتها متى يشاء، فيتأسس هذه الاجتماعات دون أن يشارك في التصويت، ولكن من الضروري العمل على تفعيل دور الهيئة وإعطائها الصلاحيات الواسعة والحرية المطلقة لضبط محاولات الفساد أثناء عملية الانتخابات.

#### - إقرار قانون حماية كاشفي الفساد:

يعاني لبنان من عدم وجود قانون يحمي كاشفي الفساد من تداعيات تبليغهم عن الفاسدين وكشف ممارساتهم وهو ما يعرف بقانون "حماية كاشفي الفساد"، علماً أن لبنان صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2008 بموجب القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16، والتي تنص في المادة 33 منها تحت عنوان "حماية المبلغين" على أنه: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخّل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجهية، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية"، وبما أن الدولة اللبنانية ملزمة بسن قوانين تتطابق واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بات من الضروري سن قانون يحمي كاشفي الفساد.

#### - تطوير القضاء العدلي:

تعديل المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي<sup>25</sup> الذي يعطي مجلس القضاء الأعلى حق البت بالتشكيكات القضائية دون حاجة إلى مرسوم في حال الاختلاف في وجهات النظر بين وزارة العدل ومجلس القضاء وذلك بأكثرية موصوفة (ثلاثة أرباع أعضائه). وتطوير استقلالية وفعالية ونزاهة القضاء العدلي والقضاء الإداري.

#### - تعديل قانون التفتيش المركزي:

إعادة النظر بمشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 9830 تاريخ 2013/1/2 الرامي إلى تعديل احكام المرسوم الاشتراعي رقم 115 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (انشاء التفتيش المركزي) حول الاحكام المتعلقة بإدارة المناقصات.

#### - التعديل في قانون الإجراءات الضريبية:

إعادة النظر في الذمة المالية للشركات المندمجة والمنشطرة لما للأمر من أهمية بالغة في قانون الإجراءات الضريبية ولتشجيع الاستثمارات من خلال الاندماج والانشطار، وهذا التشجيع يستلزم دراسة قوانين ضريبة الدخل.

#### - تعديل قانون ديوان المحاسبة:

من خلال تفعيل أساليب الرقابة المالية وشمول الرقابة لجميع الأموال العمومية وتعزيز قدراته البشرية من خلال توسيع ملاكه ليقوم بالمهام التي يكلف بها وتوسيع صلاحيات النيابة العامة لدى الديوان وتوسيع نطاق رقابة الديوان بحيث تشمل جميع البيانات المالية المتعلقة بالجهات الخاضعة لرقابته وتطوير أسلوب الرقابة لتشمل الرقابة على الدواء وفقاً لمعايير الاقتصاد والفعالية والكفاءة وزيادة التفاعل مع إدارة المناقصات لاسيما لأجل ضبط عمليات تجزئة الصفقات المخالفة للقانون.

#### - تعزيز اللامركزية المالية:

قد تخيف عبارة "اللامركزية المالية" بعض اللبنانيين، لما تثيره من هواجس "التقسيم"، غير أن اللامركزية المالية معمول بها في لبنان، على صعيد البلديات واتحادات البلديات، بموجب قانون البلديات (المواد 86 و90 و133)

24 <https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/b84471ed-3f71-4594-875b-bc08153e63c8.pdf>

25 <http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=1059021&lawId=194133&language=ar>

وقانون الرسوم والعلوات البلدية رقم 1988/60 والمرسوم رقم 1979/1917 الذي حدد أصول توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل وقواعدها، وتمثّل اللامركزية المالية في الإقرار بحق السلطات المحلية اللامركزية في تأمين موارد ذاتية من مصادر يحددها القانون، أبرزها: الضرائب و/أو الرسوم التي تستوفها السلطات المحلية اللامركزية مباشرة من المكلفين؛ الضرائب و/أو الرسوم التي تستوفها السلطات المركزية لحساب السلطات المحلية اللامركزية وتوزعها عليها، كلٌّ على حدة؛ الضرائب و/أو الرسوم التي تستوفها السلطات المركزية لحساب السلطات المحلية اللامركزية مجتمعة، وتعيد توزيعها على كلٍّ منها منفردة، وفقاً لمعايير يحددها القانون، الموارد المالية الأخرى كالعقوبات والغرامات والقروض والمساعدات وحاصلات أملاكها الخاصة. إن المضي في تحقيق "اللامركزية الإدارية الموسعة" قُدماً يستدعي تحصين استقلالية السلطات اللامركزية المالي وتعزيز هذه الاستقلالية، ومن هنا تتضح أهمية منح السلطات المحلية اللامركزية صلاحيات مالية تمكنها من إدارة شؤونها بقدرتها الذاتية في الدرجة الأولى، من دون الاتكال على تحويلات السلطة المركزية (الناجئة من الضرائب و/أو الرسوم التي تحصلها السلطة المركزية لحساب السلطات اللامركزية)، كما أنه يُفترض بكل قانون لامركزي جديد أن يلحظ قدرة السلطات المحلية اللامركزية على: إجراء مسح شامل وكامل، يجري تحديثه دورياً، لجميع الوحدات الخاضعة للضرائب و/أو الرسوم المحلية. وضع لائحة كاملة وممكنة بأسماء المكلفين المحليين، يجري تحديثها دورياً، تبليغ المكلفين، من خلال وسائل التواصل الحديثة، عن الممتلكات والخدمات الخاضعة للضرائب و/أو الرسوم المحلية. تأمين الموارد البشرية والوسائل الضرورية لتحصيل الضرائب و/أو الرسوم المستحقة لها، وإلزام المكلفين بدفع الضرائب و/أو الرسوم المستحقة عليهم. إنشاء أمانة صندوق ووحدة محاسبية مستقلتين وممكنتين تدقق كلٌّ منهما في أعمال الأخرى.

#### - خلق الحكومة الإلكترونية:

التي تسمح بتسهيل كل معاملات المواطنين وبالتالي التقليل من سلطة الموظف الفاسد وزيادة الفعالية في المعاملات الإدارية.

#### - استثمارات المغترب اللبناني:

يتوقّر في لبنان المناخ المواتي للاستثمار والذي يشمل عوامل تحفيز متعدّدة مترافقة مع إجراء حماية تطمئن كل مستثمر عربي أو أجنبي عن طريق ضمان الدستور للملكية الفردية ما يبعد خطر التأميم من قبل الدولة وضمن الملكية الصناعية والتجارية والأدبية والعلمية والفنية. كما أنّ الاستثمارات مضمونة من قبل المؤسسة الوطنية للضمان ضد أخطار الحرب والاضطرابات الأهلية والمصادرة ونزع الملكية وقد تمّ إنشاء مؤسسة وطنية لضمان الودائع. بالإضافة إلى أنّ محدودية الموارد تجعل من موارد لبنان البشرية عنصراً حاسماً على الصعيد الاقتصادي.

وجاءت التشريعات والنظم التي أقرت خلال السنوات الماضية لتؤكد على سمة الانفتاح والاندماج للقطاع والسوق المصرفية اللبنانية في الصناعة والأسواق المالية العالمية، إن لجهة التماثل مع النسب الاحترازية المعمول بها عالمياً في مجالات كفاءة الأموال الخاصة وسيولة العملات الأجنبية ومراكز القطع، أو لجهة ملء الفراغ التشريعي والتنظيمي لميادين العمل والخدمات المالية التي شهدتها الصناعة المصرفية العالمية.

وقد أشارت الدراسة الميدانية التي أعدتها الإسكوا<sup>26</sup> إلى وجود خمسة أسباب رئيسية تشكّل حافزاً للاستثمار

الأجنبي في لبنان وهي:

1. المدخل إلى السوق الإقليمي
2. وجود مهارات بشرية كفوءة
3. المهارات التقنية

4. وجود شركاء محليين كفوئين

5. وجود ثقافة الريادة في الأعمال

بالإضافة إلى أسباب مساعدة: سرية المصارف، وعمليات تبادل العملات الأجنبية - يجذبان المستثمر الاجنبي للبنان. إضافة إلى دور إيدال (المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار في لبنان والتي تأسست العام 1994)<sup>27</sup> ودور الحكومة في جذب الاستثمار.

بناءً على ما تقدم إن المناخ الاقتصادي الجيد الذي يتمتع به لبنان من سرية مصرفية وحرية اقتصادية يكفلها القانون، والموقع الجغرافي المتميز للبنان والطبيعة الساحرة التي تشكل مصدر جذب لأي مستثمر والتنوع الحضاري والثقافي وافتتاح المجتمع اللبناني على العالم، كل هذه العوامل تشكل مصدر جذب للمستثمر المغترب والأجنبي.

- دور الشباب ووسائل التواصل الاجتماعي:

تشكل شريحة الشباب ما دون 25 عاماً 43 في المائة من سكان العالم اليوم، وهذه الشريحة الشبابية يكاد ينفد صبرها وتتوق إلى تغيير العالم، ويقول مسح استقصائي عالمي جديد بعنوان "جيل الألفية: جيل التحدي" أعدته مؤسسة هافاس وورلد وايد - وهي مؤسسة للأفكار العالمية تتركز بحوثها على المستقبل - إن التغيير في نظر هذا الجيل "يتصل أكثر ما يتصل بالبشر، وليس له صلة تذكر بالعقيدة السياسية"، ويضيف المسح إن نحو 70 في المائة من الشباب يعتقدون أن وسائل التواصل الاجتماعي هي عامل من عوامل التغيير، ويستخدم الشباب في شتى أرجاء العالم وسائل التواصل الاجتماعي في رصد فعالية الخدمات العامة، وفي بلدان مثل باراجواي والبرازيل، يستخدمون فيسبوك وتويتر لإتاحة البيانات الرسمية للجمهور من أجل توعية أقرانهم وحشد تأييدهم، أما في الدول العربية فقد كان لوسائل التواصل الاجتماعي الأثر المهم والكبير في إزكاء نار الثورة وجعلها مدروسة ومنظمة أكثر.

لهذا السبب، ولجعل هذا المشروع واقعياً أكثر وله صدى على الأرض، يجب البدء بحملة واسعة على كافة وسائل التواصل الاجتماعي، لكشف الفاسدين وعمليات الفساد والاحتيايل والتلاعب على القانون، وانشاء صفحة مخصصة لرصد وتوثيق الانتهاكات وجمع البيانات وبهذا نكون أمام مشهد جديد قائم على التغيير بالطرق السلمية وتطوير الواقع الاقتصادي.

## قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- إعلان مصرف لبنان: تاريخ 24 / 7 / 2003، جريدة السفير اللبنانية، العدد 9555، 25 / 7 / 2003، ص. 7.
- بعلبكي، سلوى - ملفّ منى بعلبكي: ماذا في تقرير المفتش المالي؟ - 2017، <https://www.annahar.com/article/635112>
- بيكار، إليزابيث - الاقتصاد السياسي للحرب الأهلية في لبنان، في ستيفن هايديمان، محرر، "الحرب، المؤسسات، والتغيير الاجتماعي في الشرق الأوسط"، مطبعة جامعة كاليفورنيا، 2000
- جوني، حسن - المنظمات غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، العدد 89، بيروت، تموز 2014
- هيئة التحقيق الخاصة، وحدة الإخبار المالي - التقرير السنوي، بيروت، لبنان، 2009
- عبلا، مالك - "قانون السرية المصرفية في لبنان وتبييض الأموال"، العدل، 2002، عدد 1، الدراسات، ص. 25

27 <http://investinlebanon.gov.lb/ar/>

- عجاقة، جاسم - الفساد يكلف لبنان 10 مليار دولار سنوياً، الجمهورية  
<http://www.aljournhouria.com/news/index/90660>
- فضل الله، حسن - كلمة النائب فضل الله في جلسة مساءلة الحكومة كانت أم الكلمات، تقرير قناة الجديد،  
<https://www.youtube.com/watch?v=3Xd7wSa1k3Q>
- فضل الله، عبد الحليم - اثر السياسة الضريبة على توزيع المداخيل في لبنان 1993-2003، مركز الدراسات والبحوث الإنمائية 2003 Nissreen Salti& Jad Chaaban; The Poverty and equity Implications of A rise of the value Added Tax: A micro simulation For Lebanon; Beirut: UNDP & Capacity Building for poverty Reduction; May 2009
- قناة الجديد، في قضية منى بعلبكي فتش عن دور جلول، 2017-08-03  
<http://www.aljadeed.tv/arabic/news/news-reports/0308201711>
- منى، مورييس - الفساد يكلف لبنان 10 مليارات دولار سنوياً، النهار، 2016-08-13  
<https://newspaper.annahar.com/article/446918>
- مرقص، بول - خلفية ونصوص التوصيات الختامية للمؤتمر الوطني الأول حول تعزيز حق التجمع في لبنان، Friedrich Naumann Foundation ، بيروت، 2007-12-7  
[http://al-](http://al-manshour.org/node/1376) 2012-4-4
- مكارم، غسان - المنشور، الحرب الأهلية 1975-1990 فلنحاسب المسؤولين، 2012-4-4  
[manshour.org/node/1376](http://al-manshour.org/node/1376)
- منظمة الإسكوا - دراسة حول الاستثمار في دول المنطقة، السفير 2001/6/18، العدد 8927  
<http://www.al-akhbar.com/node/221158>، الأخبار، الفساد، لبنان
- ثانياً: مراجع بلغات أجنبية:
- Farhat, Raymond - "Le droit bancaire – Réglementation, Instruments, Etude de droit comparée", 1995, Collection Beryte, p. 159
- FitchRatings – *Fitch Rates Lebanon's New Notes*, London and New York, 'B-' – 2017
- Heritage Foundation - *Index of economic freedom*- 2012. <http://www.heritage.org/index/>
- <http://www.transparency-lebanon.org/publications/UncacFinal.pdf>
- Transparency International - *Global Corruption Barometer* – 2011.  
<http://www.transparency.org/gcb201011>
- World Economic Forum - *Global Competitiveness Index* – 2012. <http://reports.weforum.org/global-competitivenessreport-2012-2013/>
- Worth, Robert – *Foreign Money Seeks to Buy Lebanese Votes*, in The New York Times, Middle East, April 22, 2009

---

## Abstract

"Economic Corruption" is one of the most serious problems facing Lebanon, which led to an increase in the economic deficit and in the ratio of public debt. This phenomenon is due to historic, religious and favoritism reasons. This paper will address the issue of economic corruption in Lebanon based on historical facts and scientific data. This study suggests options to end economic corruption in Lebanon, which include "controlling the finances of associations and parties, adoption of the law of the right of access to information, activating the illicit enrichment law, election monitoring, adoption of the protection of whistleblowers corruption law, development of the judiciary, amendment of the central inspection law, amendment in the tax procedure code, amendment of the law of the audit bureau, strengthening financial decentralization, and the creation of e-government; in addition to the important role of youth and means of social media.

**Keywords:** economic corruption – Lebanese regime – modification of laws – economic reform

---